ظاهر البطلان من وجوه اما اولا فلان عامتهم على ما نشاهدهم في
الزمان لا يشيرون اصلا وانما يشيرون عند السلام ويضربون على
افخاذهم تأسفا على فوت الاسلام فينقلب التعليل عليهم حجة لنا
واما ثانيا فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم فلا كل ما يفعلونه نحن
مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل افعالهم الموافقة للسنة كالاكل باليمين
ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه وصار شعارا
لهم كما هو مقرر في المذهب كوضع الحجر فوق السجادة فانه وان كانت
السجدة على جنس الارض افضل باتفاق الائمة مع جوازها على البساط
والفرو ونحوهما عند اهل السنة لكن وضع الحجر والمدر بدعة ابتدعوها
وصار علامة لمعشرهم فينبغي الاجتناب عن فعلهم لسببين احدهما
نقض موافقتهم في البدعة كما ورد في الحديث خالفوا اليهود والنصارى
وثانيهما رفع التهمة وورد اتقوا مواضع التهم ونظيره الوقوف للدعاء
في المستجار فانه صار من ذلك الشعار وكذا الخروج من مكة الى يلملم
للاحرام خارج الحرم مع الاتفاق على جوازه ما ذكر عند ارباب
العلم واصحاب الحكم بخلاف اذا انشأ كونه في سنة مستمرة كالخروج
للاحرام للعمرة الى التنعيم والجعرانة والحاصل ان مخالفة المبتدعة في الامر
المباح مستحسن زجرا لهم ورجوعا لهم الى الصلاح واما الاشارة
المذكورة الثابتة على نهج الصواب فليست من هذا الباب ثم
من ادلتها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف

خلاف

خلاف في هذه المسألة ولا في جواز هذه الاشارة ولا في تصحيح هذه العبارة
بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا الامام مالك والشافعي واحمد
وسائر علماء الامصار والاعصار على ما ورد به صحاح الاخبار والآثار
وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمتأخرون فلا اعتداد لما عليه [illegible]
ولا عبرة لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل
خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم
التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد هذا وقد ذكر الامام محمد
موطأه في موطأه اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
انه قال رآني ابن عمر رضي الله عنهما وانا اعبث بالحصى في الصلاة
فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصنع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وهذا
صريح بان الاشارة عنده من الدليل وما ثبت لديه من التعليل الله
اعلم بصحته وان لم يكن لنا معرفة ثبوته لكن نقل الشمني صاحب شرح
مختصر الوقاية انه ذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى
فتحقق ان الامام ابو يوسف ايضا ذهب الى الاشارة فيتحصل

Copyright © King Saud University